

رقابة الجهات غير الحكومية على المال العام

أ.عبدالسلام سالم العكرمي

جامعة نالوت

المقدمة:

لا يقتصر دور إحكام رقابة المال العام على الجهات الحكومية، بل إن الجهات غير الحكومية لها دور مؤثر وفعال، يرقى إلى المستوى المطلوب، على الرغم أنها غير مختصة بذلك، باعتبار أنها جهات غير تابعة لأية سلطة من سلطات الدولة، ومما لا شك فيه أن كافة السلطات المختصة في الدولة والجهات الرقابية هدفها المحافظة على المال العام حتى وإن اختلفت الاختصاصات في شؤون الرقابة والتوجيه، وتتوقف فاعلية الرقابة المالية على تكامل وتناسق الجهود مع الجهات غير الحكومية، إذ أن إسناد المسؤوليات والاختصاصات والمزايا والحوافز يعد دعماً وتشجيعاً لاستمرار هذه الجهات في رقابة المال العام.

ويتضح من الواقع أن الجهات غير الحكومية لم تفلح في رقابة المال العام، ويتطلب الأمر التعاون بينها، ومضاعفة جهودها، وتتبع مواطن الفساد في مختلف الإدارات العامة في ليبيا. إن أغلب الأنظمة الرقابية في الدول كان للجهات غير الحكومية فيها مساهمة جادة في عملية الرقابة، وإن كانت في ليبيا تجربة حديثة للجهات غير الحكومية، إلا أنها تعتبر خطوة نحو الأفضل.

لا يمكن التسليم بأن دور الجهات المعنية بالرقابة دون جدوى، وإنما ينبغي تشخيص الأوضاع التي أدت إلى تدهور مراقبة المال العام، وجعلها محوراً لإمكان تلافيها وإصلاح ما قد يعترى مختلف الجهات من خلل وقصور في أداء مهامها، فالتطبيق الصحيح والتقييد بالتشريعات أساس لنجاح العمل الرقابي.

وبما أن المال العام يعود بالمنفعة على كافة الجهات والأفراد في الدولة، فإن الجهات غير الحكومية يمكن الاعتماد عليها في مراقبة المال العام.

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً له علاقة بكل شخص داخل الدولة، ويرتبط أساساً بالجانب المالي، ومستوى المعيشة للمواطن، خاصة وأن الأنظمة المتقدمة ديمقراطياً قد أشركت الجهات غير الحكومية في مراقبة المال العام، بل إن تقارير المنظمات غير الحكومية

لا توجد مصادر في المستند الحالي. عن مالية الدولة ومستوى الفساد، أصبحت الوسيلة الأبرز في إظهار حقائق إدارة المال العام في الدولة.

وتكمن أهمية البحث في أن موضوعه من الصعوبة بمكان البحث فيه، وإيجاد دراسات تناولته في ليبيا بالإضافة إلى أنه يمكن الاعتماد على ما ورد فيه من معلومات للمسؤولين والمختصين بمراقبة المال العام، وتطوير منظومة الرقابة المالية في الدولة.

أهداف البحث:

- التعرف على طبيعة دور الجهات غير الحكومية في مراقبة المال العام.
- مدى اعتماد المشرع الليبي على الجهات غير العامة لصون المال العام.
- تضمين وتنقيح النصوص التشريعية بمراقبة الجهات غير الحكومية.

منهج البحث:

باعتبار أن هذا العمل ينطلق من النصوص والأحكام التشريعية والقرارات التنظيمية فلا بد من اتباع الطريقة التحليلية في تقديم المادة المدروسة، بالإضافة إلى التقارير والدراسات التقييمية التي تساعد على تحديد مكامن الضعف والخلل في مراقبة المال العام، لإمكان تمهيد واقتراح الحلول المناسبة لها.

كما أنه يتطلب الأمر وصف طبيعة الجهات غير الحكومية وبيان دورها في مراقبة المال العام بالاعتماد على ما يتوافر من مصادر معلومات يمكن الاستناد إليها حسب مفاهيم البحث.

إشكالية البحث:

إن الجهات غير الحكومية تقوم باختصاصات متعددة منها ما نصت عليه التشريعات والقوانين المعمول بها في ليبيا، ومنها ما لم ترد به أحكام، وإنما اجتهد لنقل معلومات وحقائق لأجل المحافظة على المال العام، فقد أعطى الجهات غير الحكومية بيانات مؤكدة ومصادر موثوقة، وقد لا تكون هناك موضوعية في نقل المعلومات وإنما لغرض تضليل الحقائق وإقناع المخاطبين بعدم الثقة في مالية الدولة. وبناء على ذلك فإن إشكالية هذا البحث يتمثل في السؤال التالي: هل إن المشرع الليبي اعتمد على الجهات غير الحكومية في مراقبة المال العام؟

خطة البحث:

يمكن عرض موضوع البحث (رقابة الجهات غير الحكومية على المال العام) في التقسيمات الآتية:

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثاني: دور وسائل الضغط والتأثير

المطلب الثالث: الجهات المصرفية والتجارية

المطلب الأول - دور مؤسسات المجتمع المدني:

ظهر مصطلح المجتمع المدني حديثاً في ليبيا بعد عام 2011، حيث كان قبل ذلك يستخدم لفظ الجمعيات الأهلية، أغلب نشاطها كان إنسانياً وخيرياً وبرزت عدة مؤسسات وتنوعت أنشطتها بعد الأحداث التي شهدتها ليبيا، فكان لها دور في مراقبة المال العام من خلال المنظمات (أولاً) والنقابات (ثانياً) والمواطن (ثالثاً).

أولاً- دور المنظمات في إحكام الرقابة:

تشكلت العديد من المنظمات وتتوعدت أهدافها، وكان من تلك المنظمات ما اهتم بالشفافية ومكافحة الفساد، ومنها ما عمل على نشر الأبحاث والتقارير المناهضة لدور الدولة وأجهزتها الحكومية للمال العام. لذلك كان للمنظمات دور مباشر في أحكام الرقابة (1) ودور غير مباشر (2).

1- دور المنظمات المباشر: عادة ما تتوصل المنظمات إلى حقائق وأدلة تعجز عنها مختلف الأجهزة الرقابية والجهات العامة في الدولة، فكشف الكثير من شبكات الإسراف والتبذير للمال العام يكون من مجهودات المنظمات غير الحكومية، فمثلاً تلعب منظمة مكافحة الفساد دوراً هاماً في متابعة كل الميزانيات السنوية للدولة، وتقدم وتنشر في تقارير تفصيلية عن حركة الإيرادات والنفقات النقدية، وكذلك تتابع صرف النفقات لكل أبواب الميزانية العامة، وتوجه الانتقادات لأداء الجهات الحكومية لرقابتها على المال العام⁽¹⁾، وكذلك التجاوزات والمخالفات المالية التي يقوم بها المسؤولين في الدوائر الحكومية في الدولة. ومن ذلك قيام عضو بالمؤتمر الوطني العام بتحويل مبلغ قدره 2,156 ملياران ومائة وستة وخمسون مليون دولار من حسابات المحفظة الاستثمارية ببلدان إلى ليبيا، ثم اختفت القيمة وحتى مصرف ليبيا المركزي نفي تسلمه المبلغ⁽²⁾، وكان للمنظمات دور فعال في رقابتها لصرف النفقات وتبذيرها، إذ انتقدت وبشدة صرف المبالغ الضخمة لأعضاء البرلمان ك شراء وسائل نقل بقيمة 45 خمسة وأربعين ألف دينار والحصول على بدل سكن بثلاثين ألف دينار مع إقامتهم في فنادق الدولة.

وتُعرض المنظمات قضايا في غاية السرية والكتمان على نهب وسرقة المال العام، كما حدث بداية العام 2012 عندما وصلت شحنة مالية إلى مدينة بنغازي بقيمة 1,297 واحد مليار ومئتان وسبعة وتسعين مليون دينار مرسلة من مصرف ليبيا المركزي في طرابلس، وما إن وصلت الشحنة حتى كانت القيمة التي تسلمها

المصرف المركزي فرع بنغازي قدرها 989 تسعمائة وتسعة وثمانون مليون دينار فقط بفارق 308 ثلاثمائة وثمانية ملايين ضاعت في الطريق بين المطار ومقر المصرف⁽³⁾، وكثيراً ما تعقد المنظمات في ليبيا الندوات وحلقات النقاش لمواضيع رقابية أو لتقويم سياسة الدولة أو اتجاهها في مسار معين، ينتج عنه إشراف وتبذير المال العام، وتشارك مع منظمات عربية ودولية في بحث الأمور ذات العلاقة والصلة المشتركة بين نشاط المنظمات وسبل تطوير مجال عملها، ويعتبر دور المنظمات في ليبيا في حماية ومراقبة المال العام أكثر فاعلية من دور بعض الجهات الحكومية.

2- دور المنظمات غير المباشر: تقوم المنظمات في ليبيا على اختلاف أنواعها بعدة أنشطة من خلال برامج التوعية والتثقيف لحسن استعمال المال العام وإدارته. وتأتي المنظمات المعنية بالرقابة على المال العام كمنظمات الشفافية ومكافحة الفساد في المستوى الأول في تبنى الندوات والحوارات والزيارات الميدانية لبعض الدوائر الحكومية لنشر ثقافة رقابية وتوعوية⁽⁴⁾.

وتعمل تلك المنظمات أحياناً من خلال نشر الملصقات والمطويات والنشرات التي تتناول شرحاً لبعض مواد القوانين المنظمة لحماية المال العام، أو لطرح بعض القضايا من الواقع، وإشكاليات المالية وميزانية الدولة، وأثمرت جهود المنظمات المعنية بالنشاط الرقابي في تحسين أداء بعض المصالح الحكومية من خلال التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق من أجل الهدف الذي يسعى إليه كلاهما وهو المحافظة على المال العام⁽⁵⁾.

وتواجه المنظمات في ليبيا صعوبات تتمثل في عدم التعاون مع بعضها أحياناً، لعدم فهم فلسفة تكوين وإنشاء المنظمات من قبل المسؤولين في الإدارات الحكومية في اعتقاد الكثير منهم بأنها ذات أهداف وأغراض أبعد من نشاطها الذي تزاوله، مما تكون هناك صعوبة للمنظمات في التعامل مع الجهاز الإداري للدولة، الأمر الذي قد يؤثر في دور المنظمات على أحكام الرقابة على المال العام.

ثانياً - النقابات:

يمكن أن تمارس النقابات في ليبيا دوراً أساسياً في الرقابة على المال العام، فمن خلال مواقع العاملين والموظفين في العمل التنفيذي، أو من غير العاملين، يكون لهم الإطلاع على جوانب الخل والانحراف الذي يصاحب المال العام، إلا أن تلك الإمكانية تحددها طبيعة دور النقابات (1) مما ترتب عليه ضعف مساهماتها في الرقابة (2).

1- طبيعة دور النقابات: تقيدت كافة النقابات في ليبيا بالأساس التشريعي لتكوينها، وكان آخر القوانين المعمول بها نصوص القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، ومن قانون إنشائها كانت طبيعة عملها والتي انحصرت ما قبل سنة 2011 في النشاط المهني أو الحرفي دون سواه، بحيث لم تمارس النقابات العاملة في ليبيا دوراً فاعلاً في الضغط على الحكومات في سبيل حسن إدارة المال العام⁽⁶⁾.

ومن الصعوبة بمكان أن تعمل النقابات في ليبيا على أحكام الرقابة على المال العام في ظل النظام السياسي القائم في تلك الفترة، وغالباً ما تعبر النقابات في بيانات تذرر واستياء للدفاع عن حقوق منتسبيها فقط، دون الدخول مع السلطات العامة، أو ممارسة الضغط عليها في سبيل تحقيق العدالة، أو ترشيد السياسة الضريبية أو الاقتصاد في الإنفاق العام. وبمقارنة النقابات العاملة في الدول، فإنها تعمل وفق آليات لمقاومة أية إساءة إلى الأموال العامة ومحاولة تقويم أي انحراف يؤدي إلى انتشار الفساد المالي⁽⁷⁾.

فبدلاً من أن يكون العمل النقابي وسيلة لجبر الحكومات في ليبيا على التخلي في ممارسة التجاوزات والمخالفات المالية وإهدار المال العام، أصبح دور الحكومات والسلطات الأخرى قيداً على العمل النقابي، بحيث تخشى النقابات من القيام أو مطالبة سلطات الدولة بتحسين أدائها. ولو حدث ذلك لتعرض المسؤول عن ذلك لتهمة

ومضايقات تؤدي للحكم بعقوبات بالاستناد إلى القوانين التي تمنح التحريض والإضراب والاعتصام في ليبيا، ويتم تكييف ذلك بالأضرار بأمن الدولة، وزعزعة الاستقرار الاقتصادي والسياسي، فهذه الأسباب لم يكن للنقابات في ليبيا ما قبل سنة 2011 أي دور حتى في المطالبة بحقوقها⁽⁸⁾.

وتسييس العمل النقابي كان هدفاً للنظام السياسي الليبي، إذ أن تشكيل النقابة العامة لأية حرفة أو مهنة محتكر لفئة معينة، وليس على عامة أصحاب المهن أو الحرف أن يكون منهم نقيب أو عضواً في النقابة العامة، فتوجهات وأيدلوجيات وفلسفة النظام السياسي شرطاً أساسياً لنقيب المهنة أو الحرفة، وكذلك أعضاؤها فقلما ينخرط المهنيون والحرفيون في ليبيا في التجمعات النقابية فكان عامة الدور ذو طبيعة سياسية أكثر منها مهنية وحقوقية.

2- ضعف مساهمة النقابات في الرقابة⁽⁹⁾: يمكن القول بأن ما بعد سنة 2011 كان تحولاً سياسياً ونقابياً في نفس الوقت فبمجرد أن صدر الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، كان هناك حراك في العمل النقابي في ليبيا، بالرغم مما شابه من ضعف في مساهمته في أحكام الرقابة على المال العام، إما لحدثة التجربة، وإما لغياب فهم الدور الذي يضطلع به العمل النقابي. المهم أنه كانت هناك مساهمة من النقابات فأصبح مسموحاً للنقابات على اختلاف أنشطتها أن تتواجد مع الأجهزة الحكومية وتعمل بحرية تامة في مناقشة سياسية الحكومة واتجاهاتها⁽¹⁰⁾، وكان من أولى أعمال النقابات واهتماماتها تعديل قانون العمل، وقانون العمل الرقابي من خلال الاستفادة من تجارب الدول الشقيقة كفاعليات ورشة العمل التي احتضنتها دولة تونس بالعاصمة لتعديل قانون النقابات والعمل⁽¹¹⁾.

وساهمت النقابات في ليبيا ولو بشكل بسيط في متابعة أداء الحكومة والسلطات العامة في الدولة لإدارة أموال الميزانية العامة من خلال اللقاءات والاجتماعات مع بعض الوزارات. وحث الحكومة والبرلمان على الإسراع في مناقشة قانون الميزانية،

وتنبه بعض الوزارات عن التجاوزات المالية، وإن كان ذلك الدور غير فعال أحياناً، إلا أنه خطوة جاءت من النقابات لإمكانية تطويره، وبالتالي تحسين مساهمتها في الرقابة على المال العام⁽¹²⁾.

ثالثاً- دور المواطن في الرقابة:

للمواطن دور لا يقل أهمية عن الجهات العامة وغير الحكومية في ممارسة الرقابة المالية ومساهمته في المحافظة على المال العام، إلا أن دور المواطن له جانبان جانب إيجابي (1) وجانب سلبي (2).

1- دور المواطن الإيجابي في رقابته للمال العام: المواطن شريك أساسي في المال العام، وكل تعدّ على المال العام هو تعدّ على مصالح المواطنين والخدمات العامة المتوجبة لصالحهم، وبالتالي على المجتمع بأكمله الذي نشأ بفعل المساهمات المشتركة، لأن الحرص على الأموال العامة وعدم هدرها، مرتبط بمدى إحساس المواطن في أن ما يصرف من أموال باقتصادها أو هدرها هو جزء من ماله الذي دفعه أو قد يدفعه كضرائب ورسوم، وبالتالي يتكون لديه شعور بأنه شارك في هذا المال العام، الأمر الذي يترتب عليه الرعاية والمحافظة⁽¹³⁾.

لا ينتهي دور المواطن عند ممارسة حقه الانتخابي، ولكنه يبدأ منه فهو المسؤول عن المشاركة والمحاسبة، فهو الرقيب الأول عن أعمال المؤتمر الوطني، وأعمال المجلس البلدي، فهو يشاهد المشاريع قيد التنفيذ، وتصل إليه أخبار كلفتها، وحسن أدائها، وأسباب توقفها، وبناء على ذلك تبني علاقة سليمة بين المواطن والمال العام في الدولة، بموجب ثقته بأن ما يدفعه من إيرادات عامة يوظف للخدمة والمنفعة العامة⁽¹⁴⁾، وإذا تحققت الثقة يصبح المواطن أكثر استعداداً للقبول بالمجهود العام، وفي بعض الأحيان يكون أكثر تقبلاً لدعم سياسة تقشف مؤقتة وتُقبل حتى الضرائب المستحدثة، ولو أدى ذلك إلى تقليص قدرته الشرائية، وتدنى جزئي في مستوى

معيشته، بل يكون هناك حافز حتى لدى أصحاب الثروات على تقديم المساعدة للدولة والمساهمة في تخفيض الدين العام⁽¹⁵⁾.

ومن الممكن لو سار الأمر على هذا الاتجاه فإن ذلك يكون عوناً للجهات الرقابية في تقديم المعلومات والأدلة على إسراف وتبذير المال العام، وكذلك الجهات الضبطية لردع القائمين بالتعدي على المال العام. عليه لا بد أن يكون لدى كل مواطن ثقافة المال العام، بتنمية الإدراك الحسي لديه وقناعته بأن الإضرار بالمال العام يؤثر في نوعية حياته ومصالحه المباشرة، حيث إن الشارع المليء بالحفر وبدون صيانة وقنوات المياه المعطلة والإضاءة التي لا تنير والمدرسة المقفلة هي مظاهر لسوء إدارة المال، وينعكس كل ذلك على الحياة اليومية للمواطن الذي يحتم عليه الواقع رقابة ومحاسبة كل من أضر بالمال العام⁽¹⁶⁾.

2- دور المواطن السلبي: يكمن دور المواطن السلبي في عدم مشاركته في حماية المال العام، أو عندما يقوم بإلحاق الضرر به، فثقافة الفرد داخل المجتمع الليبي تجاه المال العام أنه مباح ولا يحول دون ذلك إلا القوانين والتشريعات وتُرجمته تلك الثقافة إلى أفعال أثناء سنة 2011 وما بعدها فشهدت سنة 2011 تعدى وأضرار بالأموال العامة نتيجة انهيار كافة مؤسسات وسلطات الدولة بل أصبح المواطن من يمتلك تلك السلطات وشاعت الفوضى دون أدنى مسؤولية تجاه الوطن وإن عزوف المواطنين في عدم دفع الضرائب والائتمان العامة وباقي الإيرادات الأخرى يعد ذلك مساهمة في الأضرار بالمال العام، ينعكس سلباً على ميزانية الدولة التي يغذيها المواطن⁽¹⁷⁾.

فغياب الوعي، والشعور بالوطنية، أو المواطنة ساهم بشكل فعال في سلبية الشخص، فهو من يقوم بنهب وسلب الأموال، والتحايل والتزوير في حال كونه موظفاً بإحدى الإدارات الحكومية وبدلاً من أن يحافظ عليها يسعى دائماً إلى الحصول على أكبر مبالغ مالية وتحويلها خارج الدولة فالمواطن هو المراقب المالي والمحاسب والمراجع ومدير الخزينة والصراف والقائم بالشؤون المالية ولا يتمتع كل من ذكر

بالنزاهة والحرص، بل بإساءة استعمال الوظيفة والاختلاس والتعدي على المال العام إلا قلة من يحرص على صون المال العام⁽¹⁸⁾.

وبالرغم مما تعانيه المصالح والمؤسسات والسلطات في الدولة الليبية من تردى أوضاعها وتدنى مستويات أدائها فيما يتعلق بالشؤون المالية إلا أن المواطن لم يكن لديه أي دور في المساهمة في أحكام الرقابة على المال العام، في ظل انتشار للفساد المالي لأعلى مستوياته وكان تدهور الأحوال الاقتصادية والأوضاع الأمنية لا تعنى المواطن في الوقت الذي تمس مصالحه قبل غيره.

المطلب الثاني- دور مؤسسات ووسائل الضغط والتأثير في رقابة المال العام:

وهي الجهات التي تستقطب أعداداً كبيرة من عامة أفراد المجمع، سواء بوحدة الاتجاه والرأي أو التأثير، من خلال المعلومات أو الحقائق التي يعطيها، أو من خلال الانضمام إليها، انسجاماً مع توجهاتها، ولعل في ليبيا يمكن تصنيف هذه المؤسسات والوسائل إلى الرأي العام (أولاً) ووسائل الإعلام (ثانياً) والأحزاب (ثالثاً).

أولاً- دور الرأي العام في الرقابة:

تمارس رقابة الرأي العام من كافة التنظيمات غير الحكومية، ويطلق عليها البعض بالرقابة الشعبية⁽¹⁹⁾، وقد أصبح خلال هذه السنوات الرأي العام يشكل جهة رقابية قوية بمراقبته لأعمال الحكومات ومحاسبتها وتصحيح مسارها. ولم تشهد ليبيا هذا النوع من الرقابة إلا بعد سنة 2011 بالرغم من وجوده قبل ذلك، ولكنه غير معلن. وذلك لطبيعة النظام السياسي في ليبيا الذي لا يسمح بمشاركة الرأي العام في الرقابة على المال العام⁽²⁰⁾.

أما ما بعد سنة 2011 فكان للرأي العام دورٌ في الرقابة ووسيلة ضغط لمن يتولى المناصب العليا في الدولة، لدرجة أن العديد من ذوى الكفاءات والخبرات يرفضون تولى تلك المناصب الهامة، خوفاً من احتجاجات الرأي العام، فكانت أقوى وسيلة

واجهتها السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية، وعدلت الكثير من السلطات عن أعمال كانت ستقوم بها لولا رقابة الرأي العام⁽²¹⁾.

وغالبية الشعب الليبي لم يستوعب بعد فكرة دور الرأي العام في أحكام الرقابة على المال العام وكيفية تأثيره في أداء الحكومة، ومن ثم تغيير سياساتها وبرامجها تجنباً لما قد يثيره ردة فعل الرأي العام، والسبب في ذلك أن الغالبية غير مثقفة وواعية، الأمر الذي كانت معه هذه الرقابة غير ذات جدوى، إذ إن سوء التنظيم والفوضى في مجابهة سلطات الدولة حالت دون فاعلية رقابة الرأي العام⁽²²⁾.

فلم يحسن المجتمع الليبي استخدام هذه الرقابة على الإطلاق لضعف دور مكونات المجتمع في الرقابة كمنظمات ونقابات في إمكانية القضاء على الفساد المالي في الدولة، أو رقابتها على الميزانية العامة بشكل خاص، فكان وما زال يمثل اتجاهاً سلبياً فيما تشهده الدولة الليبية ما بعد سنة 2011 من تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية، حيث لم تعط السلطة التشريعية والتنفيذية أي اهتمام لرقابة الرأي العام للعلم المسبق بأنها عديمة الأثر لديهما⁽²³⁾.

وبالرغم من ذلك فقد يكون هناك تأثير للرأي العام على سلطات الدولة والجهات التابعة لها عندما تثار قضية ويتناولها الرأي العام عندها تقوم الجهات المعنية بالتحرك إما لعرض القضية بصورة حقيقة غير التي تناولها الرأي العام منعاً للشائعات والفتن، أو لإيجاد حلول لتلك القضية، ومن بين ذلك ما تناوله الرأي العام في قضية تهريب سبائك ذهبية من مصرف ليبيا المركزي مما قام المصرف بتوضيح القضية، وعرض إحصائيات مثبتة للأصول التي تحويها خزائنه وكذلك في قضية الحجاج الليبيين في موسم 2016 في ما ثار حول المبالغ المالية، مما اضطر الأجهزة الرقابية للتحقيق في الموضوع⁽²⁴⁾.

ثانياً- دور وسائل الإعلام في إحكام الرقابة:

لوسائل الإعلام دور هام في أحكام الرقابة على المال العام بمختلف أنواعها فهي التي تنقل المعلومة وتوثقها وتتأثر كافة الدول والحكومات فيما يصدر عن وسائل الإعلام فهي الأداة لتعبئة الرأي العام وحشده، فإما أن تعمل على تضليل وإخفاء الحقائق (1) أو نشرها بمصادقية.

1- تضليل حقائق المال العام: لم يكن لوسائل الإعلام في ليبيا أي دور في الرقابة المالية طيلة اثنتين وأربعين سنة وكما هو معروف بأن دور وسائل الإعلام هو نقل المعلومات بصدق وأمانة مما يثير ثقة المتلقي فيها، إلا أن ذلك ما كان غائباً على جميع وسائل الإعلام في ليبيا وإلى سنة 2011 تدار الإذاعة المرئية بقناة تلفزيونية واحدة وقناتين مسموعتين وثلاث صحف ورقابة مشددة على وسائل الاتصال، وشبكة المعلومات الدولية، وتحتكر الدولة كل تلك الوسائل فكيف يتأتى دور وسائل الإعلام في الرقابة ولا يوجد من بينها وسيلة إعلام غير حكومية⁽²⁵⁾، وفي الكتب والمنشورات التي تدخل الدولة تفرض عليها رقابة صارمة من إدارة المطبوعات وتصادر إذا وجدت فيها معلومات لا تتفق وسياسات الدولة وأيا كانت الوسيلة التي تصل بها المعلومة إلى المتلقي في ليبيا غالباً ما تكون بخلاف الحقيقة حتى الأبحاث والدراسات التي تكتب أو تنشر لا يستطيع كاتبها كشف الحقائق عن التجاوزات التي تحدث للمال العام وإلا تعرض لمصير مجهول فكانت سياسات القمع والاستبداد عائقاً كبيراً وأساسياً أمام من يتعرض للإيرادات النفطية أو ميزانية الدولة عموماً⁽²⁶⁾، وهذه السياسة الممنهجة كانت عاملاً مساعداً لنشر التخلف والجهل بين عامة الشعب الليبي.

ومن الصعوبة بمكان معرفة النفقات أو الإيرادات العامة الفعلية في ليبيا ما قبل سنة 2011 وحتى وإن وجدت فهي ليست واقعية، وتحاط كافة المعلومات المالية بالسرية التامة وكيف يتحصل الشخص على المعلومة إلا من خلال ما يكتب أو

ينشر أو يذاع أو يقال من مواضيع الشؤون المالية وهذا ما لم يتحقق في الدولة الليبية إلا بعد سنة 2011⁽²⁷⁾.

2- نشر المعلومات بمصادقية عن المال العام: تنوعت وسائل الإعلام ما بعد سنة 2011 في ليبيا إلى أكثر من عشرين قناة مرئية غير حكومية، وأصبح هناك أعلام حر يكشف النقاب عن أية تجاوزات أو انحرافات ويعرضها للرأي العام، فساهم إلى حد كبير في نشر ثقافة المال العام من خلال برامج ولقاءات هادفة⁽²⁸⁾، فتمكن الإعلام في ليبيا من نشر ما يدور داخل اجتماعات الوزارات أثناء أعداد الميزانيات العامة ونقل الحقيقة داخل اجتماعات السلطة التشريعية وكيفية مناقشتها لمشروع الميزانية، وكان الإعلام المرئي الصوت الحر لأي مواطن يرغب في عرض رأيه ونقد أية سلطة في الدولة نقداً مجرداً بناءً⁽²⁹⁾.

فتكونت لدى المواطن العادي ثقافة عن مالية الدولة، وبات على معرفة أكيدة بإيرادات الدولة ونفقاتها، لذلك كان دوراً مميزاً لوسائل الإعلام في كافة المجالات المالية بتعرضها للمخالفات والتجاوزات التي تحدث من الحكومات والسلطة التشريعية ونشرت ثقافة الحرص على المال العام والمشاركة من كافة فئات وطبقات المجتمع للمساهمة في حمايته⁽³⁰⁾، فكان لوسائل الإعلام الأثر والتأثير في عامة الشعب من نشر الحقائق وتناولها بكل موضوعية وحياد. واستعانت السلطان التشريعية والتنفيذية في ليبيا بمختلف وسائل الإعلام خلال الفترة الصعبة والظروف القاسية التي تمر بها البلاد لتوعية المواطن بالمساهمة في إيرادات الدولة وترشيد الأموال العامة، والاقتصاد في إنفاقها، والتكيف مع الواقع والوضع السيء الذي ساءت فيه خدمات الدولة لمواطنيها⁽³¹⁾، وبالرغم من حداثة عمر وسائل الإعلام غير الحكومية في ليبيا إلا أنها كانت منبراً حراً وساهمت واقعياً ودعائياً مع باقي الجهات الرقابية في ضبط المال العام وترشيد إنفاقه.

ثالثاً - الأحزاب ورقابتها على المال العام:

لم تعرف الأحزاب في ليبيا إلا بعد صدور الإعلان الدستوري المؤقت في 2011/8/2 والقانون رقم 29 لسنة 2012 بتنظيم الأحزاب تأسيسها والانتماء إليها⁽³²⁾ لذلك كان هناك قصور في عام في ثقافة الأحزاب (1) نتج عنه ضعف دورها في الرقابة على المال العام (2).

1- قصور عام في ثقافة الأحزاب: تضمن وتكفل الدولة الليبية حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها، بعد أن كانت جريمة يعاقب عليها القانون⁽³³⁾، وشدد الإعلان الدستوري عند تكوين الأحزاب السياسية ألا تكون أغراضها عسكرية، أو مخالفة للنظام العام، والآداب العامة مما يضر بالدولة، ووحدة التراب الوطني. وشهدت الفترة الأخيرة لسنة 2012 زيادة عدد الأحزاب السياسية بشكل غير متوقع، وذلك بسبب قصور تشريعي في القانون رقم 29 لسنة 2012 والذي لم يأت بضوابط وأسس وقواعد لتنظيم الأحزاب، مما نتج عنه تأسيس الأحزاب لمجموعات قليلة العدد، بالإضافة إلى أن المجتمع الليبي لم يعهد الأحزاب منذ أربعين سنة، لذلك غابت عن الأذهان ماهية الأحزاب، فكانت كيانات تضم أعداداً من المواطنين، دون أن تكون لهم أدنى ثقافة أو معرفة بها⁽³⁴⁾، وقد ساهمت مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في تدنى الثقافة الحزبية لدى المواطنين، فلم تكن هناك برامج توعوية، وحلقات نقاش، وحوارات لإثراء التنوع الثقافي لهذه الكيانات. كذلك الدور الذي تضطلع به الأحزاب في المرحلة الانتقالية في ليبيا غير مفهوم وواضح لدى غالبية الليبيين، فالراسخ في العقول هو ممارسة الحكم والسلطة دون أن تكون هناك رؤية أبعد وتحليل أعمق، كالنظر إلى التوازن الحزبي داخل البرلمان، والتأثير في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁵⁾، بل إن الإخفاق الذي شهدته ليبيا خلال تجربة المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، زاد من تعميق الهوة بين المواطن والرغبة في الانتماء

للأحزاب، فمن المتوقع في المرحلة القادمة أن يكون هناك عزوف وعدم الانتماء للأحزاب أو المشاركة السياسية في الانتخابات.

2- ضعف دور الأحزاب في الرقابة على المال العام: لا زالت الأحزاب في ليبيا تعاني من ضعف في بنائها المؤسس، فهي تحتاج لدعم من الجانبين الفني والمادي، وبرنامج خاص بالتدريب والتأهيل لرفع مستوى الأداء للأحزاب والكيانات السياسية في الدولة⁽³⁶⁾، وللأسف فإن كل الأحزاب المنتخبة في المؤتمر الوطني العام لا تعي قواعد وأهداف الرقابة على المال العام أكثر من وعيها في تحقيق مكاسب سياسية ومالية وأغراض شخصية. فعادة في الأنظمة الديمقراطية والتعدد الحزبي ما تتدخل الأحزاب بعرض دراسات واستراتيجيات، كزيادة الموارد، أو تقليص الإنفاق، أو التأثير من خلال الأغلبية في سن تشريعات مالية ملائمة للاقتصاد الوطني. بينما لا يتحقق ذلك في الأحزاب السياسية في ليبيا، بل إنه في أولى جلسات المؤتمر الوطني العام ناقش الحاضرون المكافأة البرلمانية وبدل السكن والإقامة، ومصاريف الانتقال وتمكين ذويهم من المناصب والوظائف العليا في الدولة والسفارات⁽³⁷⁾، إن الدور السلبي والضعيف في رقابة الأحزاب السياسية في ليبيا أثر بشكل واضح على تزايد العجز في ميزانيات الدولة لأربع سنوات وساهم في زيادة الدين العام دون العمل على وضع خطة لسنوات تقلص فيها النفقات باعتماد ميزانية تقشف خلال المرحلة الصعبة التي تمر بها الدولة الليبية، ويمكن القول بأنه لم يكن هناك أي دور للأحزاب في الرقابة على المال العام، بل قد ساهمت في زيادة الأعباء المالية على خزانة الدولة لاعتبارات قبلية وأيدلوجية وجهوية.

المطلب الثالث - المؤسسات المصرفية والشركات:

لهذه المؤسسات دورٌ في الرقابة على المال العام لا يقل أهمية عن المؤسسات الأخرى، وباعتبار أن من هذه المؤسسات ما تشترك الدولة في تأسيسه ومساهمته، لذلك فإنها تخضع لرقابة الدولة، وفي نفس الوقت معنية بمراقبة وأحكام الرقابة على

المال العام، سواء أكانت مصارف (أولاً) أم شركات القطاع العام (ثانياً) أم الشركات الخاصة (ثالثاً).

أولاً- المصارف وإحكام الرقابة على المال العام:

اعتبر المشرع الليبي المصارف أشخاصاً اعتبارية خاصة عدا مصرف ليبيا المركزي والمصارف المتخصصة التابعة للوزارات، وتصنف هذه المصارف على أنها تجارية مثلها مثل شركات القطاع العام، فكانت مساهمة المصارف في رقابتها للمال العام (1) مع كثرة التجاوزات والمخالفات (2).

1- مساهمة المصارف التجارية في الرقابة: إن كافة الجهات العامة لديها حسابات بالمصارف التجارية، وتودع فيها كافة المبالغ المالية المتحصلة من الإيرادات، وفي نفس الوقت تتلقى المصارف التجارية التفويضات المالية اللازمة للنفقات العامة، وتدير كافة العمليات المالية التي تشترك في إجراءاتها مع الجهات العامة، كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان⁽³⁸⁾، وتقوم بخصم كافة الضرائب المستحقة عن العاملين بالمصارف، وإيداعها في الحسابات المخصصة لها، بالإضافة إلى أن بعض الجهات تخول المصارف في تحصيل الإيرادات العامة عندما يتم عملية التحصيل بخصم المستحقات من المرتب فور وصوله إلى المصرف المقيد به حساب الشخص، كما في أقساط التمليك التي تدفعها الوحدات الاقتصادية المملكة للوزارة المعنية بنقل الملكية، وتستفيد المصارف التجارية من أرصدة الجهات العامة، وخاصة عند انتهاء السنة المالية فيما يعرف ببواقي الأرصدة، حيث إنها تتيح للمصرف القيام ببعض الأنشطة المالية، وتحقيق مكاسب وأرباح بفعل وجود تلك الأرصدة لديها⁽³⁹⁾.

وتتقيد المصارف التجارية بكافة الإجراءات عند صرف النفقات العامة التي ترد إليها من الجهات الحكومية عن طريق الصكوك، أو الشيكات، بحيث يقوم المصرف الذي يتلقى الصكوك والحوافظ المرفقة لها بالتوقيع على إحدى نسخ الحوافظ بما يفيد تسلمه أو عندما تطلب منها أحد الجهات إشعارها بتسلم الصك وقيده لحساب

المستفيد، بالإضافة إلى أن المصارف هي الجهة الوحيدة التي تقوم بإعداد نماذج الصكوك اللازمة للصرف، وتكون على تنسيق مع الجهات العامة في حالة طلب بيان معرفة أرصدها بالحسابات المصرفية أو في حالة عدم صرف أي صك إلا بإذن الجهات العامة، كما في حالة فقدان الصك، أو وجود مانع يتطلب تعديل القيمة أو تجديد الصك⁽⁴⁰⁾.

2- تجاوزات ومخالفات المصارف التجارية: بالرغم من مساهمة المصارف في الرقابة، ولو كانت ضئيلة، إلا أن التجاوزات والمخالفات المالية التي تقوم بها المصارف التجارية تؤثر في المال العام اللازم لإدارة الدولة لنشاطها المالي. ومن ذلك وجود بعض اعتمادات توريد السلع والمواد أنها تتم في تواريخ متقاربة لا تتعدى مدة الشهر بين تاريخ فتح الاعتماد وقفله، الأمر الذي يشير إلى ظاهرة تهريب الأموال أو المضاربة بها في سوق العملات، أو غسيل الأموال، مما يتطلب دور المصارف في تفعيل الرقابة المالية والإدارية على الإجراءات التنفيذية الخاصة بالاعتمادات وأحكام الرقابة عليها⁽⁴¹⁾.

ومن المخالفات أن العديد من الحسابات الجارية والخاصة بالجهات الممولة من ميزانية الدولة بها أرصدة راكدة ولفترات طويلة منها حسابات لجهات لم تعد قائمة مما يعد مخالفة لأحكام وقواعد تنفيذ الميزانية، إذ لم تقم المصارف بحصر هذه الجهات ومخاطبة وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، خاصة أن تلك الحسابات بها أكثر من مئات الملايين في مصرف شمال أفريقيا⁽⁴²⁾، والجانب الذي تظهر به أغلب المخالفات يتعلق بالاعتمادات المستندية حيث إن أغلب المصارف العاملة في ليبيا بها اعتمادات مستندية مفتوحة لجهات ومؤسسات منذ سنة 2007-2008 ولم تقم الجهات ولا المصارف بتسوية تلك الاعتمادات وعادة ما تكتفي المصارف بترحيلها من سنة إلى أخرى دون وضع الحلول اللازمة لها، وكذلك وجود خطابات ضمان

لدفعات مقدمة على مشاريع صادرة منذ سنوات لم يتم تمديد ولا تسهيل ولا تنفيذ تلك الخطابات بالرغم من المطالبات المتكررة⁽⁴³⁾.

ثانياً - شركات القطاع العام:

تتحصل الدولة أو الميزانية العامة على عدة إيرادات متأتية من الشركات، لذلك فإن لها أهمية بالغة في إحكام رقابتها المالية والمحافظة على مواردها بتزويد خزائن الدولة بالأموال اللازمة.

لم تتمكن أغلب شركات القطاع العام في إحكام رقابتها المالية وحسن وإدارة الأموال العامة، باعتبار أن الدولة مساهمة بمبالغ مالية في رأسمال هذه الشركات وتأسيسها، فكان الإسراف والتبذير والهدر للأموال العامة سبباً في العجز الذي يظهر بالميزانيات التقديرية لشركات القطاع العام، حتى إن بعض هذه الشركات وصلت خسائرها إلى أكثر من 240 مائتين وأربعين مليون دينار بنسبة 320% ثلاثمائة وعشرين في المائة من قيمة رأسمالها مثل شركة ليبيا للاتصالات والتقنية. ومن مخالفات هذه الشركة قامت بإبرام عدة عقود ولم يتم التصديق عليها من مصلحة الضرائب مع عدة شركات لنفس العمل، بما يؤدي إلى إهدار المال العام دون مبرر⁽⁴⁴⁾، ولم تلزم العديد من الشركات بإحالة الاستقطاعات الضريبية إلى مصلحة الضرائب وذلك كقيام شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية بعدم إحالة مبلغ قدره 385 ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف دينار عن ضرائب مستحقة لثلاثة أشهر في سنة 2015 وكذلك عدم سداد التزامات ضريبية أخرى كضرائب الدخل عن الأرباح الذي حققته الشركة خلال سنتي 2012-2013 بمبلغ قدره 1,406,116 واحد مليون وأربعمائة وستة آلاف ومائة وستة عشر دينار⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ تعثر بعض الشركات العامة، وعدم تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها، مما ترتب على استمرارها في مزاوله نشاطها زيادة حجم الالتزامات، ومن تلك الشركات الشركة العامة للورق والطباعة، حيث بلغت الالتزامات المالية عليها مبلغاً

قدره 26,703,753 ستة وعشرون مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ديناراً منها قرض للخرانة العامة بمبلغ 10 عشرة ملايين دينار، ومستحقات لمصلحة الضرائب 8.8 ثمانية ملايين وثمانمائة ألف دينار، وإيرادات أملاك الدولة 320 ثلاثمائة وعشرون ألف دينار⁽⁴⁶⁾، مما دعي مجلس الوزراء سنة 2012 إلى تخصيص مبلغ قدره 46,955,000 ستة وأربعون مليون وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار دعماً للمرتبات والأجور، وقد تم التصرف في المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها إسرافاً وتبذيراً للمال العام⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً- الشركات الخاصة:

وهي الشركات التي لا تشترك الدولة في رأسمالها، أو تساهم فيها أية جهة حكومية وإنما يترك ذلك للأشخاص في إدارة كافة شؤونها وهذه الشركات وإن كانت خاصة فهي معنية بالرقابة على المال العام، من حيث إنها تمول الخزانة العامة بالإيرادات الضريبة والرسوم وباقي الإيرادات الأخرى، إلا أنها تعد أكثر الجهات غير الحكومية إهداراً للمال العام، حيث إن التهرب والتلاعب والتزوير وكافة المخالفات المالية منبعا للشركات الخاصة، أو شركات القطاع الخاص⁽⁴⁸⁾، وما تجدر الإشارة إليه تهرب الشركات الخاصة من دفع الضرائب، والتي تعد مصدراً للإيرادات الرئيسية للميزانية العامة في ليبيا فإدارة ضرائب طرابلس مسجل بها حوالي 30000 ثلاثون ألف شركة بين عامة وخاصة، وأغلبها للقطاع الخاص فكانت إجراءات الربط الضريبي لم تتجاوز نسبة 4% أربعة في المائة من عدد الشركات التي قدمت إقراراتها على الرغم أن هذا العدد لا يتجاوز نسبة 10% عشرة في المائة من إجمالي الشركات المسجلة⁽⁴⁹⁾، وفي إدارة ضرائب سبها بلغت قيمة الديون المستحقة على الشركات والمثبتة بسجلات قسم الجباية في سنة 2005 مبلغاً قدره 1,736,930 واحد مليون وسبعمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثون ديناراً⁽⁵⁰⁾.

ولم تلتزم الشركات بسداد الضرائب، وفي نفس الوقت لم تتخذ المصلحة إجراءات الحجز على أموال الشركات المدينة طبقاً لقانون الحجز الإداري⁽⁵¹⁾. وتساهم الشركات الخاصة في إهدار المال العام، وخاصة في العقود التي تبرمها مع الجهات العامة سواء فيما يتعلق بعقود الأشغال العامة، أم بعقود التوريد، ويظهر الفساد أكثر في عقود التوريد، حيث إن أغلب الشركات تسعى للحصول على العملات الأجنبية، وتحقيق مكاسب وأرباح من خلال بيعها بدلاً من توريد السلع والمعدات موضوع العقد، باعتبار أن الدولة تمنحها من خلال الاعتمادات المستندية الحصول على العملات الأجنبية من المصارف بالسعر الرسمي⁽⁵²⁾، وفي كافة مصادر الإيرادات يوجد هدر للمال العام من قبل الشركات الخاصة عند امتناعها عن دفع قيمة إيجارات أملاك الدولة، أو تهريبها من الضرائب، أو حصولها على القروض، وعدم سداد فوائدها وأقساطها.

الخاتمة:

اهتم المشرع الليبي بالهيئات والجهات العامة التي تقوم بممارسة الرقابة على المال العام من حيث التنظيم والاختصاصات، ولم يتوسع في منح الصلاحيات القانونية للجهات غير الحكومية لكي تشترك في مراقبة المال العام. وتبين من خلال هذا البحث أن المشرع الليبي لم يعتمد على الجهات غير الحكومية في مراقبة المال العام خلافاً لما أخذت به العديد من الأنظمة الديمقراطية، بل إن منها ما أعطى التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الأولوية في شأن مراقبة المال العام. كما أن الإجراءات المتعلقة بمراقبة الجهات غير الحكومية للمال العام حالياً غير مجدية حيث إن أغلب الجهات غير الحكومية ليست ممكنة بالدرجة الكافية من أداء مهامها فمارست رقابة ضعيفة لا ترقى إلى مستوى حفظ المال العام.

وأيضاً مسألة عدم تحديث التشريعات والقوانين ذات العلاقة برقابة الجهات غير الحكومية له دور في عدم الإلمام بالتطورات المستجدة، والأسس والضوابط اللازمة لقيام الجهات غير الحكومية بمراقبة المال العام. ولتجاوز الآثار السلبية في ظل ما تمر به الدولة من أزمات، وعدم ظهور بوادر الانفراج، لابد من إيجاد آليات متعددة، وترتيب أولويات المصلحة العامة بضرورة الاعتماد على رقابة الجهات غير الحكومية للمال العام. وعليه أصبح من الملح، التفكير بجدية في مسألة مراقبة الجهات غير الحكومية من خلال تحسين الإجراءات ومراجعة الإطار القانوني وإقرار المبادئ التي تقوم عليها هذه المراقبة.

هوامش البحث:

- (1) القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.
- (2) تقرير منظمة مكافحة الفساد 2012.
- (3) تقرير المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد 2013.
- (4) تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2014.
- (5) تقرير منظمة مكافحة الفساد، 2013.
- (6) القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- (7) قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر سنة 1956، الجريدة الرسمية، رقم 21 / 1956.
- (8) القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- (9) المرجع السابق.
- (10) الاجتماع الأول لنقابة عمال النفط في ليبيا بتاريخ 2013/2/11 بمدينة طرابلس.
- (11) ورقة عمل بالعاصمة تونس لتعديل قانون النقابات في 2017/1/30 بتونس.
- (12) عدة اجتماعات منها: الاجتماع الذي عقدته نقابة المهندسين 2013 مع وزارة المرافق - الاجتماع المنعقد بين نقابة المعلمين ووزارة التعليم، 2015.
- (13) انطون نصرى مسرة، دور مؤسسات الدولة والمجتمع الأهلي في مكافحة الفساد، بحث مقدم إلى مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012م، ص13.
- (14) عادل عبداللطيف، الإصلاح السياسي في الدول العربية، بحث مقدم للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006، ص88.

- (15) عامر خياط، مفهوم الفساد، بحث مقدم للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006، ص 47.
- (16) انطون مسرة، دور مؤسسات الدولة والمجتمع الأهلي في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 25.
- (17) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2013.
- (18) سنية عبد الحميد حسن، دور الصحافة في تنمية المجتمعات المحلية في ليبيا، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، جامعة قاريونس، 1999، ص 210.
- (19) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998م، ص 31.
- (20) الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3 ليبيا.
- (21) مسعود حسين خليفة التائب، معالجة الصحف المحلية لقضايا التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، 2004، ص 210.
- (22) مني الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1999، ص 73.
- (23) الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3.
- (24) سنية عبد الحميد حسن، دور الصحافة في تنمية المجتمعات المحلية في ليبيا، مرجع سابق، ص 280.
- (25) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 2002 بإضافة اختصاص للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري د. محمد علي الأصفر، الإصلاح الهيكلي

- والقانوني لقطاع الإعلام في ليبيا، مقال منشور على شبكة المعلومات
WWW.Libya.almostakbal.org
- (26) القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات والنشر.
- (27) الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 في ليبيا.
- (28) تنوعت وسائل الإعلام وحرية الصحافة ما بعد سنة 2011.
- (29) تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة 2015.
- (30) قرار مجلس الوزراء رقم 135 لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني.
- (31) قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 بإنشاء مركز يدعم منظمات المجتمع المدني.
- (32) القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب.
- (33) الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/2 - والقانون رقم 29 لسنة 2012 بتنظيم الأحزاب في ليبيا.
- (34) القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية.
- (35) القانون رقم 20 لسنة 2012 بشأن ضوابط الكيانات السياسية.
- (36) القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني.
- (37) قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013 باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- (38) القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.
- (39) القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان.

- (40) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- (41) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2014.
- (42) تقرير جهاز المراجعة المالية لسنة 2009.
- (43) تقرير جهاز التفتيش والرقابة الشعبية لسنة 2008.
- (44) القانون رقم 4 لسنة 1992 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- (45) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2015 والقانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن شركات القطاع العام.
- (46) القانون رقم 15 لسنة 1994 بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع.
- (47) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2012 والقانون رقم 110 لسنة 1975 بالأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام.
- (48) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2014.
- (49) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2013.
- (50) تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2015.
- (51) القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري.
- (52) القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.

قائمة المراجع

1. انطون نصرى مسرة، دور مؤسسات الدولة والمجتمع الأهلي في مكافحة الفساد، بحث مقدم لمركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2012م.
2. سنية عبدالحميد حسن، دور الصحافة في تنمية المجتمعات المحلية في ليبيا، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، جامعة قاريونس، 1999.
3. عادل عبداللطيف، الإصلاح السياسي في الدول العربية، بحث مقدم للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006.
4. عامر خياط، مفهوم الفساد، بحث مقدم للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، 2006.
5. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998م.
6. محمد علي الأصغر، الإصلاح الهيكلي والقانوني لقطاع الإعلام في ليبيا، مقال منشور على شبكة المعلومات WWW.Libya.almostakbal.org.
7. مسعود حسين خليفة النائب، معالجة الصحف المحلية لقضايا التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، 2004.
8. مني الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1999.
9. الاجتماع الأول لنقابة عمال النفط في ليبيا بتاريخ 2013/2/11 بمدينة طرابلس.
10. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/2 - والقانون رقم 29 لسنة 2012 بتنظيم الأحزاب في ليبيا.
11. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3 ليبيا.
12. القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان.
13. القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف.
14. القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.

15. القانون رقم 15 لسنة 1994 بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع.
16. القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري.
17. القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية.
18. القانون رقم 20 لسنة 2012 بشأن ضوابط الكيانات السياسية.
19. القانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
20. القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب.
21. القانون رقم 4 لسنة 1992 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
22. القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن شركات القطاع العام.
23. القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني.
24. القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات والنشر.
25. القانون رقم 110 لسنة 1975 بالأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام.
26. قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات الصادر سنة 1956، الجريدة الرسمية، رقم 21 / 1956.
27. تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة 2015.
28. تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2014.
29. تقرير المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد 2013.
30. تقرير جهاز التنقيش والرقابة الشعبية لسنة 2008.
31. تقرير جهاز المراجعة المالية لسنة 2009.
32. تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2012.
33. تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2013.
34. تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2014.

35. تقرير ديوان المحاسبة السنوي للعام 2015.
36. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 2002 بإضافة اختصاص للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيري.
37. قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013 باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
38. قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2012 بإنشاء مركز يدعم منظمات المجتمع المدني.
39. قرار مجلس الوزراء رقم 135 لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني.
40. لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
41. ورقة عمل بالعاصمة تونس لتعديل قانون النقابات في 2017/1/30 بتونس.